

الفقيه امين من الشارع الاقدس على الناس فليس له ان ينقص او يزيد!

وهذه نكتة لو التفت اليها الفقيه في اصدار الراي و بيانه و اجرائه لاجتنب الاحتياط الذي ليس احتياطاً في واقع الامر كما لا يرخص للناس في موضع عدمه.

قال امير الحكمة و العلم – عليه السلام - :

«الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يرخص الناس في معاصي الله و لم يقنطهم من رحمة الله و لم يؤمنهم من مكر الله...»^١.

و الفقيه في كلامه النور ان لم يكن حصراً في الفقيه بالمعنى الاخص فلا اقل من شموله اياه شمول العام الفرد.

و قال الميرزا القمي: «الاحتياط في الفتوى و العمل حسن لكن اقامة المعروف و اغاثة الملهوف و رفع المفسد و قطع الدعاوى بين الناس و الاصلاح بينهم ايضاً حسن بل احسن...»^٢.

والجدير بالالتفات ان مراد القمي من الاحتياط في الفتوى ليس الافتاء بالاحتياط والميل عن السهولة الى الصعوبة في عمليات الاستنباط؛ اذ لا حسن في ذلك بل هو قبيح و المقدور منه حرام! بل نظره في ذلك الى الاحتياط في اصل اصدار الراي و الاجتناب عن الافتاء في موضع اقتضائه. و مراده من كلامه بعد الاستدراك (لكن اقامة المعروف ...) الى ترك الاحتياط في الاجراء و تحقيق الشريعة اذا كان سبباً لترك بعض المصالح الضرورية الشرعية.

٣. من الواضح ان الكلام والخلاف في وجوب الاعلام عند تبديل رايه و انكاره من بعض ليس معناه ان للفقيه الاعتماد على فتواه السابقة في تعامله مع الناس و ان كانت فيها صعوبة بالنسبة الى فتواه الثانية الحديثة بل عليه.

ان يجعل فتواه الحديثة محورياً في بيانه لمقلّديه و غيره . وهذا واضح كانه لا يحتاج الى تنبيه وارشاد.

١. تحف العقول، ص ١٤٤، الكافي(الاصول)، ج ١، ص ٤٤.

٢. قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٤٦.

٤. ان الخاطئ في بيانه، رأى الغير قد يكون في موضع ليس عليه المرور على خطأه و الى ذلك نظر من قال في التعليق على المسألة: ٥٨: «لا يترك سيما [و لا سيما] في الطريق المنحصر عادة؛ مثل المتصدى المنحصر لنقل الفتوى في بلد او قرية مثلاً».^٣

الاقتراح^٤

اذا تبدل رأى المجتهد او أخطأ في بيان رأيه يجب عليه اعلام مقلّديه بنحو متعارف على وجه قطعت النسبة بينه وبين الاغراء الى الجهل و السببية الى ترك الواجب من المقلد او اتيان المبالغوز و الاضرار ونحوها. و لا فرق في ذلك بين السير من الصعوبة الى السهولة و عكسه. و الامر كذلك في افتراض خطأ الناقل في بيان رأى مجتهد لمقلّديه. بل الشأن هكذا في افتراض تبدل رأى المجتهد بعد نقل الناقل اذا كان عدم اعلامه مصداق ما ذكر من المحاذير و الموارد تختلف في ذلك و ليست سهلاً يسيراً في بعض افتراضاتها.

تبصرة: لا فرق في كلية ما ذكر بين الخطأ في نقل فتوى او تبديلها الى غيرها مع الخطأ في نقل حكم حكومي^٥ او موقت او تبدله و ان كان بعض الفوارق في اطراف الامر و ليس المجال موضع بيانه. كما ان للبحث عن الضمان المالى المحتمل و حد ارشاد الجاهل مجالا آخر.

(المسألة ٤٩): اذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة وانه اذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته. فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة.

٣. من السيد محمد رضا الغلپايگانی.

٤. يتعلق بالمسائل الثلاث: ٤٨، ٥٨ و ٦٩.

٥. و من تبدله زوال المصلحة التي بنى الحكم الحكومي عليها.